

الإطار القانوني الدولي لحماية الأقليات.

*The international Legal Framework For The Protection Of Minorities*رانية حداد^{1*}، محمد عابسة²¹ جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، haddad.rania@univ-khenchela.dz² جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، ababsa.mohamed@univ-khenchela.dz

مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية

تاريخ النشر: 31 / 12 / 2025

تاريخ القبول: 29 / 12 / 2025

تاريخ الإستلام: 02 / 03 / 2025

ملخص:

يمثل الإطار القانوني الدولي أداة هامة لحماية الأقليات وضمان حقوقهم وحياتهم الفردية أو الجماعية، بحيث تعتبر هذه الحقوق جزءاً أساسياً من الحقوق المكرسة لأي كائن بشري، وعليه عمد المجتمع الدولي إلى وضع إطار قانوني منظم ومكرس لهذه الحقوق ويكفل حمايتها بموجب الآليات الدولية الخاصة به، إقراراً منه بمركز الأقليات المتميز وكذا ضرورة حمايتها من شتى الانتهاكات التي تطالها سواء كانت مادية أو معنوية بموجب ضمانات قانونية مستنبطة من النصوص المتضمنة بموجب جملة المواثيق والمعاهدات الدولية. وعليه تهدف هذه الدراسة إلى استعراض المواثيق والمعاهدات الدولية التي تقر بتكريس وحماية الحقوق والحريات المقررة لفئات الأقليات على الصعيد الدولي، وكذا تبين مجموع الآليات المنوطة بحمايتها على الصعيد الدولي. الكلمات المفتاحية: الأقليات، الإطار القانوني، الآليات الدولية، الحقوق والحريات، المواثيق الدولية، المركز القانوني للأقليات.

Abstract:

The international legal framework represents an important tool for the protection of minorities and the guarantee of their individual or collective rights and freedoms, as these rights are considered an essential part of the rights enshrined for any human being. Accordingly, the international community has established an organized and dedicated legal framework for these rights, ensuring their protection under its special international mechanisms, in recognition of the distinct status of minorities and the need to protect them from all forms of violations, whether material or moral, under legal guarantees derived from the texts contained in the set of international conventions and treaties.

Accordingly, this study aims to review the international conventions and treaties that affirm the consecration and protection of the rights and freedoms established for minority groups at the international level, as well as to demonstrate the set of mechanisms entrusted with their protection at the international level.

Keywords: Minorities, legal framework, international mechanisms, rights and freedoms, international conventions, legal status of minorities

1. مقدمة

يشكل موضوع حماية الأقليات جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان العالمية، ويعبر بشكل صريح عن قضية محورية كانت ولا زالت تشغل حيزاً هاماً في القانون الدولي المعاصر، ففي عالم يتسم بالتنوع العرقي والديني واللغوي والثقافي وأمام خصوصية هذه الفئة بحكم تكوينها ووضعها غالباً ما تكون عرضة لسياسات تمييزية واضطهاد واعتداءات حتى مادية، نتيجة تمييزها واختلاف مقوماتها سواء الدينية أو اللغوية أو العقائدية أو حتى الثقافية، وبالتالي تبرز الحاجة الملحة إلى منظومة قانونية دولية متينة تضمن حقوق هذه الفئات وتحميها من التمييز والاضطهاد.

وعليه فإن الاهتمام بحماية الأقليات ليس مجرد ضرورة إنسانية وأخلاقية، بل هو ركيزة أساسية لتحقيق السلام والاستقرار والتعاون الدولي، حيث أن تجاهل حقوق الأقليات أو قمعها غالباً ما يؤدي إلى تفاقم النزاعات الداخلية والإقليمية.

وأمام هذا الوضع كان لزاماً على المجتمع الدولي تكثيف المساعي والجهود لتكريس مركز قانوني واضح للأقليات على الصعيد الدولي يضمن لهذه الكيانات البشرية المتميزة المتمتع بمختلف الحقوق والحريات الفردية أو الجماعية على حد سواء، وبالتالي فإن المجتمع الدولي بمختلف فاعليه قد أولى درجة كبيرة من العناية لهذا الموضوع إدراكاً منه لأهمية ضمان المساواة والعدالة بين جميع الأفراد بغض النظر عن انتمائهم أو أي عوامل مميزة أخرى، وتفتننا منه للأثر الانعكاسي الذي يترتب عن طمس حقوق الأقليات والتداعيات التي تنجر عن انتهاك مركزهم القانوني على الصعيد الداخلي للدول والاقليمي وحتى على المستوى الدولي. إن المنطلق الذي يتخذه هذا الموضوع ينبع من الأهمية المتزايدة التي يطرحها موضوع حماية الأقليات في ظل التحديات المعاصرة، والتي تتجلى في تصاعد موجات التعصب والعنصرية، وتزايد حدة النزاعات التي تستهدف الأقليات بشكل خاص.

وعليه فقد جاءت هذه الدراسة بغرض تسليط الضوء على الإطار القانوني الدولي القائم لحماية الأقليات وهذا من خلال استعراض جملة الجهود الدولية المتبناة في هذا السياق منذ مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وإلى غاية هذه اللحظة، من خلال تحليل مضامين الموائيق والمعاهدات الدولية في هذا الصدد وإبراز مخرجات الإطار القانوني المتبنى إبان هذه النصوص الدولية، ومن ثمة سنتطرق إلى أهم الآليات الدولية المرصودة لغرض حماية وتكريس حقوق الأقليات على الصعيد الدولي.

ولتحقيق هذه الأهداف يعتمد هذا البحث على منهج تحليلي ووصفي يقوم على استقراء وتحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بموضوع حماية الأقليات، بما في ذلك الإعلانات والموائيق الصادرة عن الهيئات الدولية.

وللوصول في ختام هذه الورقة البحثية إلى حل للإشكال التالي:

ما مدى تكريس القانون الدولي لحقوق وحريات الأقليات؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموع التساؤلات التالية:

- ما هي جملة الموائيق التي كرست حماية للأقليات على الصعيد الدولي؟.

- ماهي الآليات الدولية المرصودة لحماية حقوق الأقليات؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، نقترح دراسة هذا الموضوع وفقا للخطوات الممنهجة التالية:

أولاً: المصادر الدولية لحماية الأقليات.

ثانياً: الآليات الدولية لحماية الأقليات.

أولاً: المصادر الدولية لحماية الأقليات.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام الدولي بفئات الأقليات خاصة بعد الآثار الوخيمة التي خلفتها الحروب الأهلية وتفكك الدول والصراعات الداخلية، وبالتالي عمد المجتمع الدولي لتبني منظومة قانونية دولية تكفل للفئات المستضعفة والمهمشة على غرار الأقليات مجموعة من الحقوق والحريات بموجب المواثيق الدولية سواء العامة أو الخاصة.

وعليه سنستعرض من خلال هذا الجزء من الدراسة مجموع المواثيق الدولية التي جاءت بإطار حماية عام يشمل الأقليات، ومن ثمة سنتناول الإطار الخاص بحماية الأقليات.

1. المصادر الدولية العامة لحماية الأقليات.

نتناول في هذا العنصر الحماية القانونية لحقوق الإنسان بصفة عامة والتي تستفيد منها فئات الأقليات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الكيان البشري بغض النظر عن العوامل المميزة.

1.1 ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945 بمنظومة فكرية جديدة مخالفة لتلك التي كانت رائجة إبان نظام عصبة الأمم، ومن بين أهم مخرجات هذه الفلسفة الدولية المستحدثة بموجب ميثاق هيئة الأمم هو التصور العالمي لحقوق الإنسان أو كما أطلق عليه بمبدأ عالمية حقوق الإنسان الذي يشمل كل الشرائع والأطراف بغض النظر عن مقوماتهم والعوامل المميزة لهم، وبالتالي تم الانتقال من نظام الحماية الاستثنائي المقرر للأقليات خلال فترة نظام عصبة الأمم إلى نظام الحماية العالمي لحقوق جميع الأفراد باعتبارهم كائناً بشرياً دون وجه للتخصيص، وبالتالي نخلص إلى أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم يردف أي حماية تخصيصية لفئات الأقليات بل شملها بموجب الإطار العام لحماية جميع الأفراد دون استثناء وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال ديباجة الميثاق وبعض المواد المتضمنة فيه نذكر منها نص المادة الأولى في فقرتها الثالثة ونص المادة 55 منه. (محمد يوسف علوان، 2009، صفحة 469)

وبالتالي فإن هذه الخطوة التي عمدت إليها هيئة الأمم المتحدة من خلال عدم تكريس أي حماية خاصة لأي فئة مهما كانت، جاءت في إطار مساعيها لتكريس المساواة الفعلية بين كل الأفراد دون أي عامل استثنائي. (البشير، 1976، صفحة 116)

وعليه فقد أقر ميثاق هيئة الأمم مبدأ عدم التمييز لكن دون أن يخص بالذكر فئة الأقليات بموجب نصوصه للتأكيد على الحماية العامة التي يستفيد منها هؤلاء الأفراد إلى جانب كل الأطراف الأخرى. (عطية، 2003، صفحة 43)

2.1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنفس الفلسفة المدرجة بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي تقضي بعالمية حقوق الإنسان حيث لم يورد هذا الإعلان بموجب نصوصه أي حماية خاصة تشمل فئات الأقليات، حيث اعتبر أن هذه الأخيرة تندرج في نطاق الحقوق العامة لجميع الأفراد. (قليل، 2002، صفحة 21).

وقد جاءت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدة على المبدأ الذي يسري في مواجهة جميع الأفراد دون استثناء ألا وهو مبدأ المساواة التامة بصرف النظر عن العوامل التمييزية في التمتع والاستفادة من جملة الحقوق والحريات المتضمنة فيه. (المادة الثانية، 1948)

كما تنص المادة الثانية منه على استفادة جميع الأفراد دون أي سبب للتمييز سواء كان مصدره اللون أو الدين أو اللغة أو الجنس أو الأصل القومي أو غيرها من العوامل، وعدم اعتبارها معياراً للفرقة في الاستفادة من الحقوق بين الرجال والنساء. (المادة الثانية، 1948)

3.1 العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

1.3.1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تضمن هذا العهد ما أطلق عليه بالجيل الأول لحقوق الإنسان، وهي مجموع الحقوق الأساسية التي يستفيد منها الأفراد كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والحرية الشخصية والحق في الخصوصية وغيرها من الحقوق المقررة لجميع الأفراد. (الرشيدي، 2003، صفحة 105)

وبموجب هذا العهد تم سن نص المادة 27 منه، والتي كفلت للأقليات وخطوة استثنائية مجموعة من الحقوق الخاصة من بينها الحرية الدينية والحرية الثقافية، وحرية التمتع بموروثها الثقافي المتميز. (الطاهر، الصفحات 96، 97)

وبالتالي فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعتبر أول وثيقة دولية أدرجت حماية خاصة لفئة الأقليات بشكل صريح، وقد نص بموجب العديد من المواد المتضمنة فيه على تكريس مبدأ المساواة من بينها المواد 12، 24 و26 منه. (ختال هاجر، 2014، صفحة 287)

2.3.1. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كرس هذا الميثاق الدولي الجيل الثاني من الحقوق المكرسة للإنسان والمتمثلة في جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية ونذكر منها حق العمل، حق تكوين النقابات والجمعيات والانضمام إليها وغيرها من الحقوق. (الرشيدي، 2003، صفحة 118)

على عكس ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هذا العهد لم يتضمن أي إشارة لحماية من نوع خاص قد تشمل الأقليات في الاستفادة من جملة الحقوق المتضمنة فيه، لكنه قد أقر حقوقاً عامة تستفيد منها الأقليات بطبيعة الحال مثلها مثل بقية الأفراد وبمجرد تكريس هذه الحقوق تتأثر أوضاع الأقليات بشكل إيجابي يجعل منها في موقع مزدهر وملثم لاستقرارها ورفاهيتها مثلها مثل بقية الأشخاص. (نجم، 2012)

4.1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

عبرت الاتفاقية بموجب نص المادة الثانية منها عن الأفعال الموصوفة بأنها من قبيل جرائم الإبادة الجماعية، وتشمل هذه الأفعال قتل الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة محددة وكذا الأفعال التي ترتكب ضدهم سواء كانت أعمال عنف مادي أو معنوي، أو فرض ظروف معينة ضد هؤلاء الأفراد والجماعات من شأنها

الإسهام في التخلص منها جزئياً أو كلية، وكذلك جملة السلوكيات التي تهدف إلى التعقيم ومنع التناسل داخل هذه الجماعات، أو نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى قسرياً. (المادة 2، 1948)

وعند دراسة أحكام هذه الاتفاقية نلاحظ أنها لم تدرج مصطلح الأقليات، بمعنى أنها لم تخص فئات الأقليات بحماية خاصة من الجرائم أو الأفعال المذكورة سابقاً والتي تندرج في نطاق جريمة الإبادة الجماعية، غير أن الأقليات تستفيد من نطاق الحماية العام المكرس لجميع الأفراد دون استثناء.

2. المصادر الدولية الخاصة لحماية الأقليات.

المقصود بمصادر الحماية الخاصة هو مجموع المواثيق والإعلانات وكذا المعاهدات الدولية التي جاءت خصيصاً بأحكام تتضمن قواعد دولية مخصصة لشؤون الأقليات وحقوقهم وأوضاعهم، نذكر منها ما يلي:

1.2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها.

لقد جاءت هذه الاتفاقية بمبدأ عام يهدف أساساً إلى القضاء على جميع أشكال وصور التمييز العنصري، بصرف النظر عن الخلفيات التي يدعمها ويتبنّاها هذا التمييز سواء كانت جنسية أو عرقية أو مستندة إلى اللون، وهذا ما جاء مدرجاً بشكل واضح وصريح بموجب ديباجة الاتفاقية. (الفقرة 6 من الديباجة، الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2106 ألف الصادر في 1965/12/21، دخلت حيز التنفيذ في 1969/01/04، 1965)

وقد عرفت هذه الاتفاقية التمييز العنصري بأنه كل عمل يتبنى في مضمونه أو يهدف إلى التفرقة أو التمايز أو التقييد أو التفضيل بين الأفراد ويكون مصدر هذا الفعل عنصرياً بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حيث أن هذه الأفعال تنتهك بدرجة أولى مبادئ حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة أو تعطل من كفاءات الاستفادة منها على قدر من التساوي بين مجموع الأفراد. (المادة الأولى، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها، مرجع سابق)

وبالتالي يمكن القول بأن هذه الاتفاقية قد كرست حماية خاصة للأقليات وبصورة مباشرة، وقد اعتبرت أن الأقليات هي جماعات متميزة مستهدفة بمختلف أشكال التمييز العنصري، وبالتالي يقع التزام في مواجهة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتسخير جميع الامكانيات والتدابير القضائية والتشريعية والإدارية التي تضمن إطار حماية مناسب وفعال للأقليات من جميع أشكال جريمة التمييز العنصري. (المادة 4، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها، مرجع سابق).

2.2. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

اعتمدت هذه الاتفاقية في 1973/12/30 ودخلت حيز التنفيذ في 1976/07/18، أقرت بموجب ديباجتها تظافر مجموع الجهود الدولية من طرف كل الدول الأعضاء فيها على ضمان الحقوق والحريات الإنسانية بعيداً عن أي عامل لتمييز أو التفرقة العنصرية، سواء كان مصدرها عرقياً أو دينياً أو حتى جنسياً، ونوهت في ذات السياق على ضرورة تحقيق سبل المساواة التامة بين جميع الأفراد، ومن جهة ثانية اعتبرت كل الممارسات العنصرية التي ترتكب ضد الأفراد وتتضمن أفعال متصلة بالفصل أو التفرقة فهي من صنف جريمة الفصل العنصري والتي اعتبرتها هذه الاتفاقية

جريمة ضد الإنسانية. (المادة 1 فقرة 1، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، تم اعتمادها بتاريخ 30/12/1973، دخلت حيز التنفيذ في 18/07/1976)
3.2. اتفاقية مناهضة التعذيب.

عرفت هذه الاتفاقية بموجب نص المادة الأولى منها التعذيب على أنه مجموع الأفعال العمدية التي تستهدف الإضرار بالأفراد جسمانياً أو نفسياً بغض النظر عن الدوافع التي يستند إليها مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية سواء كانت بسبب اختلاف الأصل القومي أو العرقي أو الاثني للأفراد الذين ينتمون إلى جماعة أو أقلية ما. (المادة 1، اتفاقية مناهضة التعذيب، الصادرة بموجب القرار 39/46 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1984، دخلت حيز التنفيذ في 26/06/1987)

وتلتزم كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية برصد مختلف التدابير وتفعيل الاجراءات اللازمة لحماية الأفراد من هذه الجريمة، باتخاذ جملة التدابير التشريعية والقضائية في هذا السياق. (المادة 2، اتفاقية مناهضة التعذيب، نفس المرجع)

4.2. الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

يتضمن هذا الإعلان تسعة مواد يندرج مضمونها حول تكريس المساواة التامة التي يجب أن تحظى بها الأقليات بالموازاة مع بقية الأفراد، وقد وجه هذا الإعلان مطالب للحكومات بتكريس ذلك بوجوب قوانينها الداخلية وهذا بغية تحقيق المساواة الفعلية ومن أجل المحافظة على كينونة الأقليات وعواملها المميزة سواء كانت ثقافية أو دينية أو لغوية والعمل على إدماج هذه الأقليات في مختلف مناحي الحياة العامة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذا الثقافية، والعمل على تكريس تمتعهم بالإطار الذي يغطي حقوقهم وحررياتهم الأساسية. (المادة 2 الفقرة 2، الإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 147/135، بتاريخ 18/12/1992)

وجاء كذلك بموجب هذه الاتفاقية التأكيد على الحرية التي يتمتع بها أفراد الأقليات فيما يتعلق بممارسة حقوقهم الدينية والثقافية أو القومية والاثنية والجهري بها دون أن تفرض عليهم أية قيود أو عراقيل، (المادة 2 فقرة 1، الإعلان الخاص بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، مرجع سابق) كما يحظون بحماية مطلقة إزاء ممارسة حقوقهم وحررياتهم الأساسية المنصوص عليها بموجب هذا الإعلان. (المادة 3، اعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، مرجع سابق)

ثانياً. الآليات الدولية المرصودة من طرف هيئة الأمم المتحدة لحماية الأقليات.

مما لا شك فيه أن فعالية أي نظام قانوني تتحدد بطبيعة الحال بمدى فعالية الآليات المرصودة لإنفاذ مضامينه وتحقيق الأهداف المرجوة من سن هذه القوانين، وعليه سنتطرق من خلال هذا الجزء من الدراسة إلى أهم الآليات الدولية المرصودة لحماية حقوق وحرريات الأقليات على الصعيد الدولي.

1. دور الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في حماية الأقليات.

تعد الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة من بين أهم الأجهزة المنبثقة عنها، حيث تضم ممثلي جميع الدول الأطراف في هيئة الأمم، (المادة 9، ميثاق هيئة الأمم المتحدة) وتتولى مناقشة المسائل المتعلقة بوظائف بقية الأجهزة كذلك. (أنظر: الفصل الرابع، ميثاق هيئة الأمم المتحدة) وفيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان فقد جاء بموجب نص المادة 13 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة النص على تبني دراسات تهدف إلى تعزيز سبل التعاون الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال الصحة والتعليم كذلك، وبذل المساعي اللازمة في إطار تكريس الحقوق والحريات الإنسانية في مواجهة جميع الأفراد مع نبذ كل مظاهر التمييز القائم على أساس الجنس أو الدين أو المعتقد أو الأصل. (علام، 1994، صفحة 2)

بالإضافة إلى الجهود التي بذلتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في تبني الأطر القانوني لحماية الأقليات السابقة الذكر، فقد واصلت أعمالها بصدد حماية الأقليات من خلال إلى تبني مجموعة من القرارات التي أسهمت في عقد المؤتمرات الدولية لمناقشة سبل حماية الأقليات، ومن بينها القرار 33/35 لسنة 1980 الخاص بانعقاد المؤتمر الدولي الثاني المتعلق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، كما تم إنشاء منصب خاص بالمحافظ السامي لحقوق الإنسان، الذي يتمتع باختصاصات واسعة في مجال حماية الأقليات وهذا عبر إعداده للتقارير التي يتناول فيها الوضعية الحقيقية للأقليات خلال زيارته الميدانية. (قليل، 2002، صفحة 56)

وخلال سنة 2006 صدر قرار من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يقضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كبديل عن لجنة حقوق الإنسان، نتيجة للعيوب التي لاحقت طبيعة عمل هذه اللجنة. (خليفة، 2009، صفحة 106)

ويعمل هذا المجلس من خلال الخبراء والمقررين أو فرق العمل الخاصة به، بحيث يتم تكليفهم بإعداد تقارير بشكل دوري تتناول الوضعية الفعلية والحقيقية لحقوق الإنسان وكذا حقوق الأقليات، ويتم بموجب دراسة ومناقشة هذه التقارير اقتراح توصيات في شكل تدابير مناسبة لمعالجة المسائل المرتبطة بالانتهاكات الممارسة ضد الأفراد أو الجماعات على حد سواء. (عامر، 2009، الصفحات 54,60)

كما تم اعتماد آلية المتابعة المعنية برصد التزام الدول الأطراف بمقتضيات القوانين الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهذا بموجب القرار رقم 251/60 الصادر عن الجمعية العامة سنة 2006 ليشكل آلية نافذة في نظام التحقيق الشامل الدوري. (عامر، 2009، الصفحات 63، 67)

2. دور مجلس الأمن في حماية الأقليات.

يعتبر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة المكلف بمهام حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة والمتجانسة مع تطلعات مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومن بينها السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، وعليه نجد في ذات السياق القرار رقم 237 الصادر في سنة 1967 الذي تم التأكيد بموجبه على ضرورة مراعاة الحقوق الأساسية للإنسان زمن الحروب، وكذا القرار رقم 941 الصادر في سنة 1994 الذي تناول مسألة التطهير العرقي وأدرجها ضمن الانتهاكات الموجهة للقانون الدولي الإنساني. (الوفا، 2008، الصفحات 33، 34)

وفي فترة الحرب الباردة كانت أغلب الحالات التي تبناها مجلس الأمن إبان التدخل بموجب المسائل المتعلقة بالأقليات وسبل حمايتها، تم اعتبار هذا التدخل الممارس من طرفه من قبيل الانتهاكات الماسة بسيادة الدول وكذا التدخل في شؤونها الداخلية، وهذا ما يعتبر من بين العراقيل

التي تحول دون نفاذ سياسة مجلس الأمن في اتخاذ جملة الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية الأقليات. (قليل، 2002، صفحة 59)

وبنهاية فترة الحرب الباردة وتبني النظام الدولي المعاصر، اهتم مجلس الأمن بالقضايا المتعلقة بالأقليات بشكل مكثف نظير تزايد الانتهاكات الممارسة ضدها وتأثيرها على الأمن والسلم الدوليين، ولعل أبرز مثال عن سياسة مجلس الأمن تجاه أوضاع الأقليات صدور القرار رقم 688 لسنة 1991، الذي تمت بموجبه إدانة نظام دولة العراق بسبب الإجراءات القمعية الصادرة عنها ضد المدنيين وبشكل خاص الأقليات الكردية المتواجدة على إقليمها، وعليه قام مجلس الأمن بطالبة النظام العراقي بتوفير كافة التسهيلات أمام المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان للتكفل بتلك الأوضاع التي عانت منها الأقليات. (autres, 2000, p. 45)

كما نجد عديد الحالات على المستوى الدولي التي شهدت تدخل مجلس الأمن لوقف الانتهاكات التي تطال الأقليات في العديد من الدول مثل يوغسلافيا سابقا وروندا وغيرها من الدول التي تضمن الأقليات. (أونيس، 2001، صفحة 118)

وباختلاف الحالات التي تدخل فيها مجلس الأمن في مجال حماية الأقليات، اختلفت بدورها الإجراءات المتبعة من طرفه حسب كل حالة، ففي بعض الحالات تم إقرار إنشاء مناطق آمنة وفرض حظر جوي في بعض المناطق، كما شهدت حالات أخرى فرض جزاءات دولية أو حتى التدخل العسكري، كما تم في بعض الحالات تنصيب محاكم جنائية دولية لمتابعة مرتكبي الانتهاكات في حق الأقليات بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

3. دور لجنة حقوق الإنسان في حماية الأقليات.

تم إقرار قرار بإنشاء لجنة معنية بالمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 9 (د-2) في 21 جوان 1946 بصدد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى، (سالم، 2002/2001، صفحة 39) وبالتالي أصبحت هذه اللجنة هي الجهة الرئيسية المختصة فيما يتعلق بحماية وتكريس حقوق الإنسان على مستوى جهاز هيئة الأمم المتحدة، والموضوعة تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا الجمعية العامة. (عمر، 2004، صفحة 81)

وفي صميم عمل هذه اللجنة فإنها تتولى مهام إعداد الدراسات والتقارير التي تتضمن الاقتراحات والتوصيات التي تتقدم بها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نطاق تخصصها، كما تعتمد إلى تلقي الشكاوى والبلاغات المقدمة من طرف الدول وكذا المنظمات غير الحكومية عن جملة الانتهاكات والاضطهادات التي تطال حقوق الإنسان وتقوم بمعاينتها والتحقيق فيها. (سالم، 2002/2001، صفحة 39)

وفي مجال حماية حقوق الأقليات تلعب هذه اللجنة دورا مهما حيث تتولى استقبال ودراسة الشكاوى المتعلقة بالاضطهادات والاعتداءات الموجهة لأفراد الأقليات من قبل الدول التي يقيمون في إقليمها، كما يمكن للجنة انتداب مقررين خاصين بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا الأمين الأممي، بحيث يتولون إجراء التحقيقات الضرورية بشأن تلك الوقائع المدعى بها والقيام بمعاينات مادية لأوضاع الأقليات ومن ثمة يتم إعداد تقارير تقدم أمام لجنة حقوق الإنسان وكذا الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لاتخاذ جملة التدابير الضرورية لحماية الأقليات، (محمد، 1997، صفحة 329) وكمثال عن هذا الإجراء نجد حالة تعيين المقرر الخاص المبعوث إلى دولة رومانيا بصدد إعداد تقرير حول وضعية الأقليات فيها سنة 1989،

حيث تمت مناقشة التقرير المعد من قبل لجنة حقوق الإنسان خلال انعقاد الدورة السادسة والأربعون لها، وتم التوصل بموجب هذا التقرير إلى أن حقوق الأقليات في دولة رومانيا تتعرض للانتهاكات المستمرة. (قليل، 2002، صفحة 46)

وعليه فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة قد تبنت محاولات لتكريس وحماية حقوق الأقليات بشكل خاص في إطار عملها المعني بحفظ حقوق الإنسان بصفة عامة، غير أن التطبيق الفعلي للتدابير والإجراءات المتخذة من طرفها لاقى صعوبات عديدة خصوصاً في المسائل المتعلقة بإرسال المقررين الخاصين الذين يتولون دراسة أوضاع الأقليات، حيث أن أغلب الدول والأنظمة ترفض تسهيل مهامهم وتقوم بعرقلتها ويرفضون التعاون معهم في أداء المهام الموكلة إليهم، (محمد يوسف علوان، 2009، صفحة 69) في حين أن البعض يشكك في مصداقية عمل هذه اللجنة لاعتبارات سياسية باعتبار أن أعضائها يجسدون رغبة دولهم السياسية وبالتالي لا يتمتعون بالمصداقية الكافية. (عامر، 2009، صفحة 47)

4. اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

تم إنشاءها من طرف اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في الدورة الأولى سنة 1947 بعد تفويض من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 9 (د-2)، (الإنسان، 1990، صفحة 39) وهذه اللجنة جاءت بناء على اقتراح مقدم من طرف الاتحاد السوفياتي، وتختص هذه اللجنة بالأساس بالأوضاع المرتبطة بحقوق الإنسان بصفة عامة وعلى وجه التحديد المسائل المرتبطة بالأقليات. (علام، 1994، الصفحات 221-222)

تتولى هذه اللجنة حماية الأقليات ومحاربة التمييز العنصري الذي يقوم على أساس اللون أو المعتقد أو الجنس أو الأصل القومي أو العرقي أو اللغة، (جبر، 1990، صفحة 487) وفي إطار تنفيذ هذه المهام تقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

- إعداد التقارير والدراسات وتقديم التوصيات الضرورية أمام لجنة حقوق الإنسان في مجال مكافحة التمييز العنصري بغض النظر عن مصدره، وكذا في المسائل المرتبطة بحماية الأقليات العرقية أو اللغوية أو القومية أو الدينية.
- القيام بجميع المهام الموكلة إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا لجنة حقوق الإنسان. (الإنسان، 1990، صفحة 39)
- التنسيق والتشاور من أجل التعاون مع الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة كاليونيسكو ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل منع التمييز وحماية الأقليات.
- تعمل كذلك هذه اللجنة على تقديم الاستشارات لمجموع الدول بشأن الإجراءات والتدابير الضرورية لمجابهة مظاهر التمييز العنصري وحماية الأقليات على الصعيد الوطني لهذه الدول. (النور، 2005، الصفحات 63-64)

كما تتولى هذه اللجنة النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاضطهادات الممارسة من طرف الدول ضد حقوق الإنسان والتي تشمل كذلك حقوق الأقليات ككيان جماعي وعلى الصعيد الفردي كذلك. (محمد، 1997، صفحة 340)

5. دور اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات المتبناة في إطار هيئة الأمم المتحدة في حماية الأقليات.

في إطار عمل هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الأقليات، تم تبني العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد والمشار إليها سالفًا في المحور الأول من الدراسة، نجد العديد من الآليات التي تعد من مخرجات هذه الاتفاقيات في مجال حماية الأقليات، وبالتالي فإن عمل منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة تكمل بإنشاء مجموعة من اللجان والأجهزة المعنية بإنفاذ مضامين الاتفاقيات الموضحة سالفًا. (سالم، 2001/2002، صفحة 40)

وعليه فإن هذه اللجان تتحدد طبيعة عملها في تتبع ورصد مدى التزام الدول الأعضاء في الاتفاقيات في تنفيذ والالتزام بمضامينها، ومدى تكريسها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويتم هذا من خلال إما دراسة ومناقشة مضامين التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء والتي تعد بشكل دوري، أو من خلال دراسة وتفحص الشكاوى التي تصلها سواء من قبل الأفراد أو المنظمات بصدد الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، حسب الحدود المخولة لها في إطار ممارسة مهامها. (أونيس، 2001، صفحة 80)

ولكن تختلف الإجراءات المتبعة من طرف كل لجنة بصدد ممارسة مهامها وهذا راجع للاتفاقيات المنشئة لها واختلافها، لكن العمل المشترك فيما بينها هو خاصية تلقي التقارير بشكل دوري والطابع التحقيقي الغالب على ممارسة مهامها. (محمد يوسف علوان، 2009، الصفحات 254-255)

ومن أهم اللجان المعنية بأوضاع الأقليات نجد ما يلي:

1.5. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

باعتبار أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعد أول بادرة نحو إقرار حماية خاصة لأقليات على الصعيد الدولي بموجب نص المادة 27 منه، (27، 1966) والتي تعتبر مرجعية أساسية وركيزة في منظومة حماية وتكريس حقوق الأقليات بعيدا عن أي عامل أو مظهر تمييزي بصرف النظر عن الخلفيات المنشئة له، (الحليم، 2007/2008، صفحة 21) وعليه فقد عمد العهد الدولي إلى إنشاء لجنة خاصة بموجب نص المادة 28 منه المعنية بحقوق الإنسان تتولى مجموعة من الأعمال الرقابية في مواجهة الدول الأعضاء التي يقع عليها الالتزام بتنفيذ مضامين العهد الدولي. (فتيحة، 2005، صفحة 67)

وفي إطار تنفيذ مهامها تختص هذه اللجنة بالمهام التالية:

أ- تلقي ودراسة التقارير الحكومية:

حسب مقتضيات المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن لجنة حقوق الإنسان تتولى تلقي وفحص التقارير المقدمة من طرف الحكومات فيما يتعلق بمدى الالتزام والتقييد واحترام مضامين العهد، حيث تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير بشكل دوري ومستمر يتضمن جملة التدابير والإجراءات المتخذة من طرفها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان المتضمنة في العهد، ويتم تقديم هذه التقارير إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يحيلها بدورة إلى اللجنة المختصة بحقوق الإنسان لفحصها ومناقشتها ومن ثمة إصدار التوصيات الملائمة حسب طبيعة كل حالة، كما يمكن كذلك إحالة هذه التقارير بالتنسيق ما بين هذه اللجنة والأمين الأممي إلى إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في حالة ما إذا استدعت الحالة ذلك. (فاطمة، 2007، صفحة 522)

ب- تلقي ودراسة الشكاوى المقدمة من طرف الدول:

في إطار عمل اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان فإنها تتولى عملية تلقي الشكاوى المقدمة من طرف الدول في مواجهة بعضها البعض وتقوم هذه اللجنة بدراستها وفحصها فيما يتعلق بعدم قيام الدولة المشتكى منها بأداء جملة الالتزامات المفروضة عليها بموجب العهد الدولي. (أونيس، 2001، صفحة 86)، وعادة ما تلجأ الدول المتجاوزة التي تحتوي على أقليات متشابهة في أقاليمها إلى انتهاج هذه الوسيلة من أجل الوصول إلى حلول مناسبة بصدد الخلافات الناشئة فيما بينها والمنجزة عن عدم الامتثال للأحكام الواردة بموجب نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (الطاهرب، 2011، صفحة 202)

وفي حالة عدم قدرة اللجنة على إيجاد حلول ملائمة لنزاعات بين الدول الأطراف فإنها تعتمد إلى إنشاء هيئة خاصة تتولى مهام حل الخلاف المطروح وهذا بعد موافقة الدولتين المتنازعتين، وهذا من أجل الوصول إلى حلول ترضي جميع الأطراف استناداً إلى مضامين العهد الدولي. (المادة 42)

ج- تلقي وفحص البلاغات الفردية:

لقد تم منح هذه اللجنة اختصاص تلقي الشكاوى والبلاغات الفردية من قبل الدول الأعضاء في البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي، وعليه تنظر هذه اللجنة في الادعاءات المقدمة من الأفراد ضحايا الاعتداءات على الحقوق المتضمنة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن بينهم أفراد الأقليات باعتبارهم أفراد مستقلين عن الكيان الجماعي لهم في حالة ما إذا قامت أي دولة عضو في العهد بالمساس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. (علام، 1994، صفحة 252)

2.5. اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تمثل هذه اللجنة الأداة الرقابية التي يتم من خلالها التحقق من مدى التزام الدول الأعضاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 بتنفيذ مضامين هذه الاتفاقية، وتمارس هذه اللجنة عملها بالاستناد إلى الوسائل التالية:

- استعراض التقارير المقدمة إليها من الدول ودراستها: يقع التزام في مواجهة الدول استناداً إلى أحكام المادة 9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بتحضير التقارير اللازمة وتقديمها أمام الأمين الأممي الذي يحيلها بدوره إلى اللجنة والتي تتضمن جملة الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية وكذا القضائية المتخذة من طرف الدولة في إطار تنفيذ مقتضيات الاتفاقية. (المادة 9 فقرة 1، 1965)
- كما تقوم هذه اللجنة سنوياً بإعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة يتضمن تفصيلاً عن النشاطات التي تقوم بها والإجراءات المتخذة من قبلها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية. (الطاهرب، 2011، صفحة 199)
- النظر في الشكاوى المقدمة من الدول: يمكن لدولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن توجه نظر اللجنة المعنية إلى دولة أخرى بصدد انتهاك أحكام الاتفاقية من خلال رفع الشكاوى أمام هذه اللجنة، وعليه تقوم اللجنة بإرسال رسالة إلى الدولة التي يفترض أنها تنتهك القواعد تطالبها بالحصول على التوضيحات الكتابية اللازمة في مدة ثلاثة أشهر حول المسألة محل الشكاوى. (المادة 11 فقرة 1، 1965)

- وبالتالي فإن فئة الأقليات تستفيد من هذا النظام بحيث أن الدول الأطراف في الاتفاقية يمكنها في حالة وجود انتهاكات ضد الأقليات أن تقدم شكوى ضد الدولة الأخرى.
- النظر في البلاغات الفردية:
 - يمكن للجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري اختياريا أن تقوم بتلقي وفحص الشكاوى والبلاغات الفردية أو الجماعية من قبل من يدعون أنهم ضحايا انتهاكات التمييز العنصري أو الحقوق المنصوص عليها بموجب الاتفاقية، غير أن هذه الصلاحية الموكلة إلى اللجنة تخضع لجملة من الشروط وهي:
 - أن تكون دولة الفرد المدعي طرفا في الاتفاقية.
 - أن تعترف هذه الدولة باختصاص اللجنة.
 - أن يكون الشخص المبلغ معروف الهوية وليس مجهولا.
 - أن يستنفذ هذا الشخص كافة طرق الطعن الداخلية. (فتيحة، 2005، صفحة 86)

II. خاتمة:

لقد شهدت العقود الأخيرة اهتماما متزايدا بحماية الأقليات على المستوى الدولي، وذلك في ظل تصاعد النزاعات والصراعات العرقية والدينية في مختلف أنحاء العالم.

ولقد تجسد هذا الاهتمام الدولي في إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ضمان حقوق الأقليات وحمايتها من التمييز والاضطهاد ومختلف الانتهاكات اللاإنسانية التي تطالها، ومع ذلك لا يزال هنالك العديد من التحديات التي تواجه تطبيق هذه الأطر التي جاءت بها جملة المواثيق الدولية فيما يتعلق بحماية فعالة للأقليات على أرض الواقع، وهذا ما يستدعي بطبيعة الحال إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز حماية الأقليات على المستوى الدولي.

ومن خلال معرض هذه الدراسة تم التوصل إلى أن الإطار القانوني الدولي لحماية الأقليات يتضمن مجموعة واسعة من الصكوك الدولية، بما فيها المعاهدات والإعلانات والتوصيات ومن أهم هذه المواثيق الدولية نجد ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى جملة المواثيق المتخصصة في شؤون الأقليات على غرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية المعنية بقمع الفصل العنصري، وبقية المواثيق التي تم التطرق إليها سابقا.

كما تجدر الإشارة إلى الدور الذي تلعبه الآليات الدولية المنبثقة عن جهاز هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق وحريات الأقليات على الصعيد الدولي، والتي تشمل بدورها آليات قضائية وأخرى غير قضائية.

ومن أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة نجد ما يلي:

- وجود إطار قانوني متكامل ومتنوع يتضمن مختلف الجوانب التي ترتبط بالأقليات من حقوق وحرّيات وسبل الحماية.
- تنوع آليات الحماية الدولية ما بين الآليات القضائية والغير قضائية.
- التنويه بأهمية التعاون الدولي الذي يلعب دوراً حيوياً في تعزيز حماية الأقليات.
- وفي ذات السياق، نقترح مجموع التوصيات التالية:
- تعزيز آليات الرصد والإنفاذ لضمان تطبيق الأحكام الدولية المعنية بحماية الأقليات.
- دعم الجهود الوطنية لمختلف الدول في مجال حماية الأقليات، بما في ذلك تطوير التشريعات الداخلية وتدريب الكوادر المتخصصة.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدة التقنية للدول التي تحتاج إليها.
- تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الأقليات وتقديم المساعدة للضحايا.
- التوعية والتثقيف بأهمية حماية وتقبل الأقليات ونشر ثقافة حوار الحضارات والتعايش السلمي.
- وفي الختام نؤكد على أن حماية حقوق الأقليات هي مسؤولية مشتركة تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره، ومن خلال تضافر الجهود وتفعيل الآليات القانونية والقضائية يمكن تحقيق تقدم ملموس في هذا المجال بغية ضمان مستقبل أفضل للأقليات في مختلف أنحاء العالم.

الإحالات والمراجع:

1. 127, (1966). ديسمبر. (16) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. autres, F. A. (2000). *le droit et les minorités*, 2ème edition. Bruxelles: Etablissement Emile BRUYLANT.
3. الإنسان، أ. أ. (1990). منشورات الأمم المتحدة، المجلد الأول. نيويورك.
4. البشير، أ. م. (1976). *القانون الدولي العام في السلم والحرب* ط 1. مصر: مكتبة العلاء الحديثة.
5. الحليم، م. ع. (2007/2008). المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام. تلمسان، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.
6. الرشدي، أ. (2003). *حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق* ط 1. مكتبة الشروق الدولية.
7. الطاهر، ب. أ. (2011). *حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة*. الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع.
8. الطاهر، م. (s.d.). *الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر*. مصر: دار النهضة العربية.
9. الفقرة 6 من الديباجة، الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2106 ألف الصادر في 21/12/1965، دخلت حيز النفاذ في (12 21، 1965). 04/01/1969.
10. المادة 1، الفقرة 1، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، تم اعتمادها بتاريخ 1973/12/30، دخلت حيز النفاذ في 1976/07/18. (s.d.).
11. المادة 1، اتفاقية مناهضة التعذيب، الصادرة بموجب القرار 46/39 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/10، دخلت حيز النفاذ في 1987/06/26. (s.d.).

12. المادة 11فقرة 1، ا.1 (1965, 12 21) .
13. المادة 2الفقرة 2، الإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 135/147 بتاريخ (s.d.). 1992/12/18.
14. المادة 2فقرة 1، الإعلان الخاص بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، مرجع سابق . (s.d.).
15. المادة 12، م. (1948) /الأمم المتحدة- Récupéré sur <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide>
16. المادة 2، اتفاقية مناهضة التعذيب، نفس المرجع. (s.d.).
17. المادة 3، إعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، مرجع سابق. (s.d.).
18. المادة 4، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها، مرجع سابق. (s.d.).
19. المادة 142، ا.1. (s.d.).
20. المادة 9فقرة 1، ا.1 (1965, 12 21) .
21. المادة 9، ميثاق هيئة الأمم المتحدة- Récupéré sur <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text> (s.d.).
22. المادة الأولى، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها، مرجع سابق. (s.d.).
23. المادة الثانية، ا.1 (1948, 12 10) /الأمم المتحدة- Récupéré sur <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
24. النور، س. ع. (2005). الإطار القانوني لمنع التمييز العنصري في القانون الدولي. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. تيزي وزو، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر.
25. الوفا، أ. أ. (2008). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ط. 3. القاهرة: دار النهضة العربية.
26. أنظر: الفصل الرابع، ميثاق هيئة الأمم المتحدة- Récupéré sur <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text> (s.d.).
27. أونيسة، د. (2001). إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. تيزي وزو، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر.
28. جبر، م. (1990). المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية. الاسكندرية: منشأة المعارف.
29. ختال هاجر، أ. ق. (2014). ديسمبر. (ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية).
30. خليفة، ع. ا. (2009). القانون الدولي لحقوق الإنسان. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
31. سالم، م. و. (2001/2002). حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
32. عامر، ت. ب. (2009). الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
33. عطية، ج. ا. (2003). نحو فقه جديد للأقليات ط. 1. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
34. علام، و. أ. (1994). حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
35. عمر، أ. ا. (2004). الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية.

36. فاطمة ش. أ. (2007). مركز الطفل في القانون الدولي العام. الأزارطة: دار الجامعة الجديدة.
37. فتحة، ب. ن. (2005). تجسيد الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. تيزي وزو، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر.
38. قليل، ن. أ. (2002). الحماية الدولية للأقليات، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية. كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر.
39. محمد يوسف علوان، م. خ. (2009). القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية" ج 2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
40. محمد، ه. ح. (1997). القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، القاهرة: دار النهضة العربية.
41. نجم، ت. (2012). الأقليات الاثنية وحقوق تقرير المصير "تفكيك الدولة أم الاعتراف بالهوية". Récupéré sur https://www.researchgate.net/publication/331233759_alaqlyat_alathnyt_whq_tqrry_almsyr_tfky_k_aldwlt_am_alatraf_balhwyt